

## زبدة الأصول

[ 195 ] يحتاج الى العناية: ثانيهما ان ظاهر الدليل أي دليل قاعدة التجاوز هو التجاوز عن نفس المشكوك فيه مع انه لا معنى للتجاوز عن وصف الصحة كما هو واضح. ومنها: ان متعلق الشك في قاعدة الفراغ والملحوظ في مقام الجعل انما هو المركب بما له من الوحدة الاعتبارية ويكون لحاظ الاجزاء تبعيا لاندكاك شيئية الجزء في شيئية الكل، ومتعلق الشك في قاعدة التجاوز والملحوظ انما هو اجزاء المركب بما هي اشياء مستقلة، ومن الواضح استحالة الجمع بين اللحاطين في دليل واحد ففي مرتبة لحاظ الكل شيئا كيف يمكن لحاظ الجزء شيئا آخر مستقلا - وبعبارة اخرى - لحاظ الجزء في نفسه سابق في الرتبة على لحاظ المركب منه ومن غيره من الاجزاء فكيف يمكن الجمع بين الشئيين الذين هما في مرتبتين في عرض واحد والحكم عليهما في دليل واحد. ويرد عليه امور، الاول: ان هذا الاشكال مشترك الورود ولا اختصاص له بالقائلين بوحدة القاعدتين وذلك لان قاعدة الفراغ لا تختص بالمركبات بل تجرى في الاجزاء ايضا: فانها انما تجرى في موارد الشك في الصحة كان المشكوك صحته من المركبات ام من الاجزاء، فكما تجرى لو شك في صحة الصلاة، كذلك تجرى لو شك في صحة الركوع من غير فرق بينهما اصلا. الثاني: ما تقدم آنفا من ان الملحوظ في قاعدة الفراغ ايضا انما هو الاجزاء والشرائط وعدم الموانع المعتبرة في المأمور به دون المركبات كما تقدم تفصيله. الثالث: انه لو سلم كون قاعدة الفراغ مختصة بالمركبات وقاعدة التجاوز بالاجزاء، نقول انه لا مانع من جمع المتقدم والمتاخر في دليل واحد ولحاطهما في عرض واحد بجامع ينطبق عليهما وكون احدهما سابقا في الرتبة على الآخر وكون لحاظه مندكا في لحاظه لا ينافي الجمع بينهما في لحاظ آخر. وان شئت قلت ان اللحاط الآخر هو لحاظ الطبيعة الجامعة بينهما المعرأة عن جميع الخصوصيات واندكاك لحاظ الجزء في لحاظ الكل انما هو فيما إذا لو حظت الخصوصية كما هو واضح لمن راجع نظائر المقام - الا ترى - ان قولنا كل عمل اختياري

---